

## خاتمة المستدرک

[ 326 ] وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والستين

- (1)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثاني والتسعين (3). وإلى موسى بن عمر بن بزيغ: صحيح في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث التاسع والأربعين (4). وإلى موسى بن عمر: صحيح في الاستبصار، في باب وقت المغرب، قريبا من الآخر بثمانية أحاديث (5). قلت: وإليه في الفقيه (6) صحيح، على الأصح من وثاقة ابن هاشم. وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، الذي زعم في الجامع أنه الاسدي الثقة (8)، وفيه تأمل، بل هو خال والد أبي غالب الزراري، وشيخه كما يأتي (9)، انتهى. (1)

تهذيب الاحكام 1: 136 / 375. (2) تهذيب الاحكام 1: 413 / 1303. (3) تهذيب الاحكام 2: 87 / 325. (4) تهذيب الاحكام 2: 214 / 842. (5) الاستبصار 1: 272 / 982. (6) الفقيه 4: 41، من المشيخة. (7) رجال النجاشي: 405 / 1075. (8) جامع الرواة 2: 83. (9) سيأتي ذلك في تعليقة المصنف على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي برقم [ 753 ]. (\*)

---